

النظام الداخلي

المادة: 1

وضع هذا النظام وفقا لأحكام المادة 11 من القانون الأساسي ، ولأحكام المادة 89 من قانون العمل ، ولا يصبح نافذاً إلا بعد التصديق عليه من قبل وزارة العمل وفقا للأصول.

القسم الأول: عضوية النقابة ، شروط الانتساب ، فصل الأعضاء.

المادة: 2

عضوية النقابة

شروط العضوية:

يحق لكل وسيط نقل (شخص طبيعي أو معنوي) ، حائز على ترخيص بمزاولة المهنة من المراجع الرسمية المختصة ، أن ينتسب إلى النقابة إذا توافرت فيه الشروط التالية:

أ- بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين:

- 1- أن يكون لبنانياً
- 2- أن يكون حائزاً على ترخيص بمزاولة المهنة من المراجع المختصة ، وأن يبرز نسخة عنه.
- 3- أن يكون قد أتم الثالثة والعشرين من عمره.
- 4- أن يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية ، وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة وفقاً للتحديد الوارد في الفقرة - هـ - من المادة الرابعة من المرسوم

- الإشتراعي رقم 59/102 ، وأن يبرز سجلا " عدليا" ، لا يعود تاريخه إلى أكثر من ثلاثة أشهر .
- 5- أن يكون قد سدد بدل الانتساب والاشتراك السنوي المحدد في النظام.
 - 6- أن يكون مسجلا" في السجل التجاري ، وأن يبرز صورة عنه.
 - 7- أن لا يكون موظفا" ، أو مستخدما" أو عاملا" في إدارة أو مؤسسة عامة ، أو في مصلحة مستقلة ، أو بلدية ، أو في جهة تدير أو تستثمر مرفقا" عاما" بریا" أو بحريا" أو جويا" .
 - 8- إبراز كتابي تعريف صادرين عن وسيطي نقل منتسبين إلى النقابة يثبتان أن طالب الانتساب لديه خبرة في مجال النقل ، ويتمتع بالسمعة الحسنة.
 - 9- أن يزاول المهنة في مكتب لائق ، يملكه أو يستأجره ، أو يشغله بأي طريقة قانونية ، وعليه أن يبرز إثباتا" قانونيا" على ذلك .
 - 10- أن يتعهد بتجهيز مركز عمله بخزنة حديدية ، لإيداع وثائق الشحن أدونات التسليم .

ب - بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- 1- يجب أن تكون الشركة لبنانية ومسجلة في السجل التجاري في لبنان، وإثباتا" لذلك على الشركة الطالبة الانتساب، أن تبرز صورة عن كل من:
 - شهادة تسجيل الشركة.
 - إذاعة تجارية للشركة.
 - النظام الأساسي.

2- إذا كانت من شركات الأشخاص أو الشركات المحدودة المسؤولة ، فيجب أن لا يقل رأسمالها عن خمسة ملايين ليرة لبنانية (5.000.000 ل.ل.) وأن يمتلك الأكثرية المطلقة من الحصص فيها شركاء لبنانيون أو شركات لبنانية صرف يحظر نظامها التفرغ عن تلك الحصص بأي وجه إلى غير الأشخاص اللبنانيين، أو غير الشركات اللبنانية الصرف.

3- إذا كانت من الشركات المغفلة أو شركات التوصية بالأسهم ، فيجب أن لا يقل رأسمالها عن ثلاثين مليون ليرة لبنانية (30.000.000 ل.ل.) وأن يكون نصف أسهمها على الأقل ، أسهما" اسمية لمساهمين لبنانيين يحظر نظامها التفرغ عنها إلى غير اللبنانيين، أو إلى غير الشركات اللبنانية الصرف.
وفي جميع الأحوال المبينة في هذه الفقرة ، ينبغي أن يكون المدير المفوض بالتوقيع ، أو رئيس مجلس الإدارة المدير العام، من الجنسية اللبنانية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية، أو جنحة شائنة، وقد سبق له أن زاول أعمال المهنة مدة خمس سنوات على الأقل بصفة مدير .

المادة: 3

آلية الانتساب

يقدم طالب الانتساب إلى النقابة ،المستندات المثبتة توافر الشروط المنصوص عنها في المادة الثانية أعلاه ، إضافة" إلى استمارة معلومات إلزامية يتسلمها من النقابة. وتتسلم الطلب أمانة السر في النقابة، التي عليها إعطاء مقدم الطلب إشعاراً" بالاستلام وبالتالي عليها إحالة هذا الطلب إلى لجنة الانتساب، للتدقيق ودرس الملف وإعداد تقرير حول توافر شروط الانتساب ، إضافة" إلى رأيها بالموضوع ، ويتم مناقشة رأي لجنة الانتساب في أول جلسة يعقدها مجلس النقابة ، على أن يتخذ قرار القبول أو الرفض بواسطة الاقتراع السري في الجلسة التالية كحد أقصى في مهلة أقصاها خمسة عشرة يوماً".

المادة: 4

ينظم مجلس نقابة وسطاء النقل في لبنان

- 1- جدولاً "عاماً" بأسماء جميع وسطاء النقل العاملين في لبنان ، والمنتسبين إلى النقابة بصورة متسلسلة ، يذكر فيه تاريخ قيد كل منهم ، وكل طارئ على هذا القيد.
- 2- سجلات خاصة بالشركات التي تتعاطى المهنة، مرتبة" بصورة متسلسلة.
- 3- ملفاً" لكل عضو منتسب إلى النقابة ، يتضمن جميع المعلومات عنه
- 4- يسلم كل عضو بعد قبول عضويته، شهادة وبطاقة أنتساب موقعة من الرئيس ومن أمين السر ، ويعطى رقماً "تسلسلياً" نهائياً" ، لايعطى لغيره حتى لو فقد عضويته لأي سبب كان.

المادة: 5

يمكن أن ينظم مجلس النقابة أية جداول إضافية يراها مناسبة .

المادة: 6

يحق لطالب الانتساب، الاعتراض على قرار رفض طلبه بالانتساب إلى النقابة ، أمام مصلحة العمل والعلاقات المهنية في وزارة العمل، خلال 15 يوماً" من تاريخ تبليغه خطياً" قرار الرفض من قبل مجلس النقابة ، وللوزارة أن تتخذ بشأنه القرار المناسب.

المادة: 7

يحق لمن رفض طلب انتسابه ، أن يتقدم بطلب جديد عند زوال الأسباب إلى أدت إلى رفض طلبه السابق.

القسم الثاني : الفصل والانسحاب من النقابة

المادة: 8

- لمجلس النقابة تقرير فصل كل عضو ، باستثناء أعضاء المجلس التنفيذي للأسباب التالية:

- 1- يقوم بأعمال تخالف غاية النقابة، أو قانونها الأساسي أو نظامها الداخلي مخالفة خطيرة.
- 2- يفقد أحد الشروط المفروضة لقبول انتسابه.
- 3- يخل بالموجبات المفروضة عليه بأنظمة النقابة ، خاصة" بموجب عدم تسليم بضاعة بدون إبراز وثيقة الشحن الأصلية ، أو تقديم كفالة مصرفية وبالموجبات المنصوص عليها في دليل الواجبات النقابية التي تضعه النقابة ، وتبلغ نسخة عنه إلى وزارة العمل ، ويصار عندها إلى إبلاغ المراجع المختصة في القطاعين العام والخاص.
- 4- يعتبر العضو مستقيلاً " حكماً" ، في حال عدم دفعه رسم الاشتراك السنوي بالرغم من تبليغه الإنذار الخطي الموجه إليه ، والمحدد بمهلة شهر من تاريخ التبليغ لتسديده، على أن يذكر مضمون هذه المادة في كتاب الإنذار، وفي هذه الحالة أي في حالة استقالة العضو حكماً" لعدم دفعه رسم الاشتراك ، يلزم العضو الذي يرغب بتجديد انتسابه بدفع بدل الانتساب من جديد .

على مجلس النقابة ، الاتصال بالعضو لمعرفة الظروف والأسباب التي أدت إلى وضعه تحت الدرس. أما في حال عدم تجاوب العضو والرد على تساؤلات المجلس فيتخذ قرار الفصل غيابيا" ، على أن يتخذ هذا القرار بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس.

يحق للعضو الذي يفصل من النقابة لأسباب يراها غير قانونية ، أن يعترض على قرار الفصل لدى وزارة العمل خلال خمسة عشر يوما" من تاريخ تبليغه قرار الفصل خطيا" ، وللوزارة أن تتخذ بشأنه القرار اللازم ، وتعتبر عضوية المعارض معلقة إلى حين البت بالاعتراض.

المادة: 9

يحق للعضو المفصول أن يتقدم بطلب انتساب جديد عند زوال الأسباب التي دعت لفصله ، على أن يلزم بدفع بدل الانتساب من جديد.

المادة: 10

يحق لكل عضو أن ينسحب من النقابة بكتاب يقدمه للمجلس ، شرط إلا يكون مدينا" لصندوق النقابة. على المجلس أن يتخذ قرارا" بقبول الانسحاب أو رفضه في مهلة أقصاها خمسة عشر يوما" من تاريخ انعقاد أول جلسة له بعد تقديم طلب الانسحاب.

المادة: 11

جميع أعضاء النقابة متساوون في الحقوق والواجبات ضمن حدود القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة: 12

تزول حقوق وموجبات العضو المفصول ، أو المنسحب اعتباراً من تاريخ إبلاغه خطياً" قرار الفصل ، أو الموافقة على الانسحاب.

القسم الثالث: أجهزة النقابة

المادة: 13

تتكون أجهزة النقابة، من هيئة عامة ومجلس تنفيذي ، يمارسان صلاحيتهما وفقاً لما يلي :

المادة: 14

الهيئة العامة

تتألف الهيئة العامة من جميع وسطاء النقل المرخصين في لبنان المنتسبين للنقابة وفقاً لأحكام هذا النظام ، والمقيدين في الجدول الذي تضعه النقابة وتبلغه إلى وزارة العمل ، وسددوا الاشتراكات المتوجبة عليهم قبل ثلاثة أيام كاملة من موعد انعقاد الهيئة العامة .

المادة: 15

تعقد الهيئة العامة اجتماعاً عادياً" مرة في السنة على الأقل ، بناء على دعوة من مجلس النقابة ، ويجوز دعوة الهيئة العامة إلى اجتماع غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك.

كما يمكن دعوة الهيئة العامة إلى اجتماع غير عادي ، بناءً على طلب خطي معطل ، موقع من ثلث الأعضاء في الهيئة العامة ، وفي هذه الحالة يتوجب على الرئيس دعوة الهيئة العامة إلى عقد الاجتماع خلال شهر من تاريخ تسلمه الطلب .

إذا تمنع الرئيس أو تقاعس عن القيام بذلك ، يتولى الدعوة نائب الرئيس .

المادة: 16

على أمانة السر في النقابة ، إعداد جدول بأعمال الهيئة العامة ، وتتم الدعوة عن طريق الإعلام في صحيفتين مقرونتين ، ولصفاً على باب مركز النقابة قبل عشرون يوماً من موعد الاجتماع ، على أن يذكر فيه موعد ومكان الاجتماع وتبلغ صورة عنه إلى مصلحة العمل والعلاقات المهنية في وزارة العمل ، قبل خمسة عشر يوماً من موعد انعقاد الهيئة العامة .

المادة: 17

يرأس رئيس المجلس التنفيذي للنقابة اجتماعات الهيئة العامة ، ويتولى أمين السر تدوين وقائعها ، أما إذا كان موضوع المناقشة يتناول فصل أعضاء من المجلس التنفيذي ، فيرأس رئيس السن الجلسة ، ويتم انتقاء شخص آخر يقوم بمهام أمين السر .

المادة : 18

لا يعتبر انعقاد الهيئة العامة قانونياً ، إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المسددين اشتراكاتهم ، وإذا لم تجتمع هذه الأكثرية تتكرر الدعوة مرة ثانية لاجتماع يعقد في مدة أقصاها عشرون يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ، ويعتبر اجتماع الهيئة العامة قانونياً في الاجتماع الثاني ، على أن لا يقل عدد الحضور عن ثلث عدد أعضاء الهيئة العامة ، وفي حال عدم اكتمال النصاب تعقد جلسة ثالثة خلال أسبوع وتكون قانونية بمن حضر .

المادة: 19

لا يحق للهيئة العامة النظر إلا في المواضيع الواردة في جدول الأعمال.

المادة: 20

تتخذ قرارات الهيئة العامة بأكثرية الأصوات ، ما عدا القرارات المتعلقة بتعديل القانون الأساسي والنظام الداخلي ، أو فصل أحد أعضاء المجلس التنفيذي حيث يتوجب التقيد بأكثرية ثلثي أعضاء الهيئة العامة.

المادة: 21

تسري قرارات الهيئة العامة على جميع الأعضاء ، بمن فيهم الغائبين والمخالفين .

المادة: 22

لكل عضو في الهيئة العامة صوت واحد ، ولا تجوز الإنابة لا للحضور ولا للتصويت .
أما بالنسبة للشركات ، فيمثلها صاحبها أو أحد أصحابها، أو مديرها المفوض بالتوقيع عنها وفقاً لقيود أمانة السجل التجاري .

المادة : 23

يدخل في صلاحية الهيئة العامة ، كل ما من شأنه تحقيق غاية النقابة وأغراضها لا سيما الأمور التالية المذكورة على سبيل المثال لا الحصر:

- انتخاب أعضاء مجلس النقابة
- تعديل القانون الأساسي والنظام الداخلي
- درس الميزانية واعتمادها
- التصديق على الحساب الختامي للنقابة وإبراء ذمة أعضاء المجلس.

- تقرير توظيف أموال النقابة
- تقرير فصل أعضاء من المجلس التنفيذي للنقابة.
- تحديد رسم الانتساب وبدل الاشتراك وتعديلهما
- اقتراح حل للنقابة

المادة : 24

تدون مداوات الهيئة العامة بموجب محاضر يوقع عليها من قبل رئيس الجلسة وأمين سرها.
يجب أن تبلغ جميع مقررات الهيئة العامة إلى وزارة العمل خلال خمسة عشر يوماً" من تاريخ صدورها.
ولكل عضو أو ذي مصلحة الاعتراض على قرارات الهيئة العامة أو قرارات مجلس النقابة لدى وزارة العمل ، في مهلة شهر من تاريخ صدور القرار.

مجلس النقابة

المادة : 25

يدير شؤون النقابة مجلس تنفيذي مؤلف من عشرة أعضاء منتخبين من أعضاء الهيئة العامة .

المادة : 26

يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل كل شهرين بناء لدعوة خطية من رئيسه مرفقة بجدول أعمال الجلسة صادرة عن أمانة السر وموقعة من الرئيس ، ولا تكون الجلسة قانونية إلا بحضور نصف الأعضاء زائد واحد على الأقل، وفي حال عدم توفر النصاب ، يؤجل موعد الجلسة لمدة أقصاها أسبوعين بحيث تعتبر الجلسة قانونية بحضور ثلث أعضاء المجلس ، شرط أن توجه إلى الأعضاء دعوة خطية تتضمن نص هذه المادة

كما يجوز لرئيس المجلس دعوة المجلس كلما رأى ذلك ضرورياً ، أو بناء على طلب ثلثي الأعضاء.

يرأس الجلسة الرئيس، وفي حال غيابه نائب الرئيس، وفي حال غيابهما معا" أمين السر.

المادة : 27

يتخذ مجلس النقابة قراراته بأكثرية الأصوات ، وعند تعادل الأصوات ، يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً".

المادة : 28

يعتبر عضو مجلس النقابة مستقلاً" ، إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع ، على أن يذكر ذلك في الدعوة الأخيرة ويدون في محضر الجلسة فيصدر قرار بذلك عن المجلس التنفيذي للنقابة ، ويبلغ القرار إلى صاحب العلاقة بواسطة كتاب بالبريد المضمون.

المادة : 29

يتولى المجلس التنفيذي للنقابة إدارة كافة الأمور التي تحقق غاية النقابة وأهدافها، ويسهر على احترام القوانين والأنظمة التي ترعى شؤون المهنة والمحافظة على كرامتها ومصالحها. ويتولى على الأخص ، على سبيل المثال وليس الحصر:

- تنفيذ مقررات الهيئة العامة.
- البت بطلبات الانتساب.
- إدارة أموال النقابة واستيفاء رسوم الانتساب وبدل الاشتراك السنوي.
- التوسط لحل المنازعات بين أعضاء النقابة.

- درس الاقتراحات الواردة من أعضاء النقابة والإجابة عليها.
- الاتصال بالمراجع الرسمية أو غيرها من الهيئات أو المؤسسات أو الأشخاص لملاحقة مطالب النقابة في كل الأمور المتعلقة بمصالحها.
- القيام بجميع الأعمال المتعلقة بإدارة النقابة غير الداخلة في اختصاصات الهيئة العامة.
- دعوة الهيئة العامة.
- المداعة أمام القضاء
- تقرير الانضمام إلى الاتحادات الإقليمية والدولية للنقابات أو للجمعيات التي تتعاطى المهنة.
- الاتفاق على المصاريف الإدارية بما لا يجاوز 25% من موارد النقابة السنوية.
- يتولى إعداد الميزانية ، إعداد الحساب الختامي، إعداد التقرير السنوي.
- تعيين وتحديد أجور ومرتببات وصلاحيات وواجبات مستخدمي ومتعاقدى النقابة وصرفهم.
- التعاقد مع الخبراء الفنيين والمستشارين القانونيين والمحامين...

المادة : 30

يحق لمجلس النقابة الاستعانة بمستشارين من أعضاء الهيئة العامة ، وله أن يدعوهم لحضور أي من جلساته بهذه الصفة.

المادة : 31

يقدم مجلس النقابة نسخة عن التقرير السنوي والحساب الختامي إلى مصلحة العمل و العلاقات المهنية في وزارة العمل، موقعة من الرئيس وأمين الصندوق وذلك خلال الأشهر الثلاثة التي تلي السنة المالية.

المادة : 32

في حال تمنع أو تقاعس أي عضو عن القيام بمسؤولياته ، يتولى مهامه من ينوب عنه بحسب نصّ النظام ، أما إذا لم ينصّ النظام على ذلك ، فعلى المجلس التنفيذي للنقابة ، اتخاذ القرارات المناسبة بعد استجواب العضو الممتنع أو المتقاعس على أن تعلم وزارة العمل خطياً" بذلك ، التي تتخذ بدورها القرار اللازم.

المادة : 33

لا يجوز صرف أي مبلغ من أموال النقابة ، إلا بناء" على قرار من المجلس التنفيذي حسب الأصول.

القسم الرابع: الصلاحيات والواجبات

المادة : 34

صلاحيات الرئيس

- 1- هو رئيس النقابة ، ورئيس مجلسها والناطق باسمها ، والممثل الرسمي لها لدى السلطات وجميع المراجع.
- 2- يوقع باسم النقابة مع أمين السر جميع المراسلات والبيانات والعقود والوثائق وكل ما يصدر عن النقابة من معاملات.

- 3- يوقع مع أمين الصندوق ، الإيصالات وسندات سحب الأموال من المصرف الذي اعتمده النقابة ، وجميع المعاملات التي لها علاقة بأموال النقابة .
- 4- يوجه دعوات اجتماعات مجلس النقابة والجمعيات العمومية ، ويرأس هذه الاجتماعات.
- 5- يشرف على نشاطات مجلس النقابة ويلاحق تنفيذ مقرراته.
- 6- يحق له في الأحوال الطارئة ، أن يصرف مبلغاً " حده الأقصى/1.000.000/ ليرة لبنانية ، على أن يبرر ذلك للمجلس في أول جلسة لاحقة.
- 7- يحق للرئيس في الأحوال الطارئة ، أن يوقع منفرداً " جميع أنواع القرارات المالية والإدارية ، شرط أن يكون حائزاً " مسبقاً " على تفويض من مجلس النقابة بأكثرية نصف أعضائه زائد واحد.
- 8- ينظم مع أمين السر التقرير السنوي ، ومع أمين الصندوق البيان المالي في نهاية السنة ومشروع الميزانية السنوية .
- 9- يضع مع أمين السر وأمين الصندوق لوائح الشطب ويبلغها إلى مصلحة العمل.
- 10- يوقع مع أمين السر على بطاقة العضوية .
- 11- للرئيس أن ينتدب عضواً " أو أكثر من المجلس ، لينوب عنه في تمثيل النقابة عند الحاجة .
- 12- يحق للرئيس أن يعطي أمراً " ، أو يفوض أمين الصندوق والمحاسب متحدين الموافقة على صرف مبلغ لا يتعدى /1.000.000/ ليرة لبنانية ، وفي ظروف إستثنائية ، على أن يوافق المجلس على صرف المبلغ المذكور في أول جلسة يعقدها.
- 13- يعمل على حلّ النزاعات الناشئة بين الأعضاء ، أو مع الغير في أمور مهنية

المادة : 35 **صلاحيات نائب الرئيس**

- 1- يحلّ مكان الرئيس في حال غيابه ، وينوب عنه في جميع صلاحياته.
- 2- يتولى مهام الرئاسة في حال شغورها ، إلى أن يتم انتخاب خلفا" للرئيس في مهلة شهر واحد ، وإذا تعذر ذلك لأسباب قاهرة ، فإنه يصبح رئيسا" للنقابة عن المدة الباقية .
- 3- يتولى مهام أمين السر في حال غيابه.

المادة : 36 **صلاحيات أمين السر**

- 1- يحرر الدعوات خطيا" لاجتماعات الهيئة العامة ومجلس النقابة ، بناء" على طلب الرئيس ، على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الجلسة المنوي عقدها ويبلغها قبل 24 ساعة على الأقل من موعد انعقادها.
- 2- يحرر محاضر الجلسات ، ويدونها في سجل خاص موقعة من جميع الأعضاء الذين حضروا الجلسة .
- 3- يتسلم جميع المراسلات الخاصة بالنقابة والصادرة ، ويسجلها في سجل خاص ويحولها على الرئيس بخلال ثلاثة أيام .
- 4- يمسك سجلا" بأسماء أعضاء النقابة وعناوينهم ، ومكان عملهم ورقم بطاقاتهم وتاريخ انتسابهم ، ويفرد لكل واحد من الأعضاء صفحة اسمية .
- 5- يحتفظ بجميع وثائق وقيود وسجلات النقابة والأختام ، ويكون مسؤولا" عنها ويقصد بسجلات النقابة ، السجلات التالية :
 - سجل أعضاء النقابة.

- سجل محاضر جلسات مجلس النقابة.
 - سجل محاضر جلسات الهيئة العامة.
 - سجل الرسائل والاعتراضات الواردة والصادرة عن النقابة.
 - أية سجلات أخرى ضرورية لتنظيم أعمال النقابة.
- 6- يوقع مع الرئيس جميع القرارات والمراسلات والبيانات والدعوات وبطاقات العضوية وشهادات الانتساب ، وكل معاملة صادرة عن النقابة ، ولا يحق له عدم تنفيذ أي قرار متخذ في جلسة رسمية قانونية.
- 7- يبلغ الأعضاء وأصحاب المعاملات ، قرارات المجلس التنفيذي.
- 8- يحل محل الرئيس ونائب الرئيس في حال غيابهما.

المادة : 37 صلاحيات أمين الصندوق

- 1- إن كافة سندات الصرف ، وإيصالات القبض يجب أن تكون مؤلفة من ثلاث نسخ تحمل شعار النقابة وأرقاماً متسلسلة ، تعطى النسخة الأولى لصاحب الحق بعد أن يوقعها أمين الصندوق ويختمها بخاتم النقابة ، وتقتطع النسخة الثانية للحصول على توقيع رئيس النقابة أو المحاسب ، وتسلم إلى الأخير لتمكينه من تنظيم حسابات النقابة ، ويتم الاحتفاظ بالنسخة الثالثة أرومة للرجوع إليها عند الحاجة.
- 2- يقوم أمين الصندوق بجباية أموال النقابة لقاء إيصالات ذات أرومة مرقمة وموقعة منه ومن الرئيس إذا أمكن ذلك ، ويسجلها في سجل خاص ينظم لهذه الغاية مع تقيده بأحكام المادة 11 من المرسوم 7993 تاريخ 1952/4/3 .

- 3- يحتفظ بأموال النقابة وفقاً لأحكام هذا النظام ، ولا يحق له صرف أي مبلغ إلا بناءً على قرار مجلس النقابة ، أو بناءً على طلب الرئيس في الحدود التي نصت عليها الفقرة 12 من المادة 34 من هذا النظام ، وكلما زادت أموال النقابة على /1.000.000/ ليرة لبنانية عليه إيداعها في المصرف المعتمد.
- 4- يضع التقرير المالي السنوي والحساب الختامي ومشروع الميزانية لعرضها على مجلس النقابة والهيئة العامة لأخذ موافقتهما.
- 5- يوقع مع الرئيس الإيصالات وسندات سحب الأموال من المصرف المعتمد وجميع المعاملات التي لها علاقة بأموال النقابة .
- 6- يمسك سجلاً يدون فيه الواردات والنفقات وفقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم 7993 الصادر بتاريخ 1952/4/3 ، وعلى أن تكون كل عملية إنفاق أو إيراد موقعة ومعززة بالمستندات.
- 7- يمسك سجلاً يدون فيه أسماء المشتركين وتسديد اشتراكاتهم .
- 8- يحتفظ بكافة الأرومات العائدة للإيصالات وسندات الصرف ، وبكل الأوراق الثبوتية المشيرة لصرف الأموال من صندوق النقابة ، كما يتوجب عليه إرفاق كافة المستندات المثبتة للمبالغ المدفوعة من قبله ، وضمها إلى النسخة الثانية من أوراق الصرف ويسلمها للمحاسب، لكي يصار إلى تدقيقها والموافقة على تسجيلها في قيود المحاسبة العامة للنقابة .
- 9- يحظر على أمين الصندوق صرف أي مبلغ ، إلا بموجب سند صرف منظم حسب الأصول ، إلا أنه يمكن للرئيس بعد أخذ موافقة مجلس النقابة، أن يجبر إلى أمين الصندوق صرف مبلغ لا يتجاوز / 1.000.000 /ليرة لبنانية في ظروف استثنائية.
- 10- يتوجب على أمين الصندوق وعند استعماله الحق المعطى له (في الفقرة 9 أعلاه) تبرير الموقف الذي دفعه للإفادة من هذا الحق ، ويبقى على مجلس النقابة الموافقة على المبلغ المصروف وأما رفض المبررات المقدمة ، وفي هذه الحال يبقى المبلغ المصروف من مسؤولية أمين الصندوق ويتوجب عليه إعادته.

11- يوقع أمين الصندوق أما مع الرئيس أو مع المحاسب ، على السحوبات التي تنظم لسحب أي مبلغ من المصرف المعتمد ، على أن يعود للرئيس بعد أخذ موافقة مجلس النقابة تفويض من يلزم ، للتوقيع على الشيكات الصادرة من الحسابات العامة للنقابة .

القسم الخامس : لجان النقابة

المادة :38

لمجلس النقابة أن يؤلف من بين أعضائه وأعضاء النقابة ، لجانا" متخصصة دائمة أو مؤقتة ، تضم عضوين على الأقل ، ومقرر من ذوي الخبرة للقيام بأعمال ودراسات محددة ، تتعلق بمهام النقابة وتكون قرارات هذه اللجان استشارية غير ملزمة لمجلس النقابة ، حيث يعود للمجلس إقرار أو رفض أي توصية محالة إليه وفقا" لما يرتأيه من مصلحة النقابة . هذا ويحق للرئيس ونائبه وأمين السر، حضور اجتماع أي لجنة دون حق التصويت في هذه اللجان.

ومن هذه اللجان:

1- لجنة الانتساب

تحال إلى هذه اللجنة طلبات الانتساب المقدمة إلى النقابة ، وتتحقق من توفر الشروط القانونية أو تعدد النواقص ، ويحق للجنة المذكورة الكشف على مركز طالب الانتساب عند الحاجة ، وتدون توصياتها وترفعها إلى مجلس النقابة. تسند مهام هذه اللجنة حكما" إلى رئيس المجلس التنفيذي ، وأمين السر ومحامي النقابة .

2- لجنة الإعلام والعلاقات العامة.

تتولى هذه اللجنة المهام التالية.

- أ- الإشراف على النشرة الدورية.
- ب- نشر مفهوم ممارسة المهنة بكل الوسائل المتاحة.
- ج- تقترح السياسة الإعلامية للنقابة، والتنسيق مع المجلس في عملية تنفيذها.
- د- تنظيم حفلات والتنسيق مع باقي اللجان الأخرى لإعداد محاضرات في قطاع النقل.

3- لجنة التدريس والتدريب

تتولى هذه اللجنة جميع الأمور التي لها علاقة بتدريس مهنة وساطة النقل والاتصال بجميع المدارس والمعاهد والجامعات في لبنان والخارج ، التي تتعاطى تدريس هذه المهنة بغية التعاون والتنسيق معها.

4- لجنة النقل البري

تتولى هذه اللجنة الإتصال والتنسيق مع جميع الإدارات الرسمية والخاصة في ميدان النقل البري ، والعمل على تحديث قوانين النقل البري ، والانضمام الى المعاهدات الدولية بهذا الخصوص.

5- لجنة النقل الجوي

تتولى هذه اللجنة الإتصال والتنسيق مع جميع الإدارات الرسمية والخاصة في ميدان النقل الجوي ، والعمل على تحديث قوانين النقل الجوي والانضمام الى المعاهدات الدولية بهذا الخصوص.

6- لجنة الإستيراد

و

7- لجنة التصدير

تتولى هاتان اللجنتان الإتصال والتنسيق مع جميع الإدارات الرسمية والخاصة في ميدان النقل البحري ، للعمل على تحديث القوانين التي ترعى عمليات الإستيراد والتصدير، بهدف تحديث وتطوير هذه القوانين، وتعنى بمشاريع الإنضمام الى المعاهدات الدولية بهذا الخصوص.
يمكن دمج هاتين اللجنتين بلجنة واحدة تسمى لجنة النقل البحري .

8- لجنة الجمارك

تتولى هذه اللجنة التنسيق مع إدارة الجمارك ، بغية حلّ العراقيل التي تعترض عمل وسيط النقل ، والعمل على تحديث قوانين الجمارك.
يمكن تكليف هذه اللجنة بملاحقة مطالب لجنتي الإستيراد والتصدير وباقي اللجان خاصة" لدى كل من إدارة الجمارك وإدارة المرفأ .

9-لجنة الفياتا والأياتا

تتولى هذه اللجنة الإتصال بمنظمة الفياتا والأياتا العالمية ، بغية الإطلاع عن كثب على جميع القوانين الدولية المتعلقة بمهنة وساطة النقل ، وحضور إجتماعات المنظمة التي تعقد سنويا.

10- لجنة الدفاع عن حقوق الاعضاء

تتولى هذه اللجنة العمل على حلّ جميع المشاكل التي تعترض عمل وسيط النقل لا سيما العمل على حلّ الخلافات التي تنشأ بين وسطاء النقل فيما بينهم عن طريق التحكيم ، وكذلك العمل على حلّ الخلافات التي تنشأ بين وسطاء النقل والزبائن.

11- لجنة المناطق الحرة والمستودعات اللوجيستية

تتولى هذه اللجنة الإتصال والتنسيق مع جميع الإدارات الرسمية والخاصة المعنية وبخاصة إدارتي الجمارك والمرفأ ، بهدف تعديل وتطوير الأنظمة والقوانين التي ترعى النشاطات التي يمكن القيام بها عادة" في المناطق الحرة ، بهدف جعلها ملائمة لمتطلبات العصر، ويمكنها الإستعانة بلجنة الجمارك عند الحاجة.

المادة: 39:

يمكن إستحداث أو ضم ، أو إلغاء أي من اللجان المذكورة أعلاه بقرارات تتخذ بالأكثرية من قبل المجلس التنفيذي للنقابة

القسم السادس: إيرادات وأموال النقابة

إيرادات ومالية النقابة

المادة: 40:

-تتكون إيرادات ومالية النقابة من:

1-رسم الانتساب

يحدد رسم الانتساب، بمليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية، ويدفع هذا الرسم مرة واحدة ، ولا يتكرر إلا في حال فقدان العضو عضويته في النقابة.
يجب على العضو تسديد رسم الإنتساب في مهلة أقصاها خمسة عشر يوما" من تاريخ تبليغه خطيا" الموافقة على طلب انتسابه للنقابة.

2- الاشتراك السنوي

يحدد الاشتراك السنوي بخمسمائة ألف ليرة لبنانية.

3- التبرعات والهبات والإعانات المالية

تقبل التبرعات والهبات والإعانات المالية ، بعد موافقة الهيئة العامة ومصادقة وزارة العمل ، وذلك من الجهات والهيئات الرسمية والمحلية والعالمية.

4- ريع المشاريع التي تنشئها النقابة في سبيل تحقيق غايتها

المادة : 41

يحق لمجلس النقابة تعديل مقدار رسمي الإنتساب والاشتراك بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ، ومصادقة أكثرية ثلثي أعضاء الهيئة العامة ووزارة العمل ، كلما رأى ذلك ضرورياً".

المادة : 42

في جميع الأحوال ، لا يجوز تخصيص أموال النقابة وصرفها ، إلا للغاية التي أنشئت من أجلها ، ولا يجوز لمجلس النقابة أن يوظف أموالاً في أعمال مالية أو تجارية أو صناعية أو عقارية ، إلا بعد موافقة الهيئة العامة ومصادقة وزارة العمل .

القسم السابع : بطاقات العضوية وشهادات التسجيل

المادة : 43

يعطى كل عضو قبل طلب إنتسابه للنقابة ، بطاقة عضوية صادرة عن النقابة تحمل رقم تسلسلي، ورقم تسجيله في سجلات وجداول النقابة حسب ما ورد في الفقرة 4 من المادة 4

المادة : 44

يعطى شهادة تسجيل خاصة صادرة عن مجلس النقابة الى الشركات التي تتعاطى المهنة ، والمسجلة في الجداول الخاصة المنصوص عنها في الفقرة 5 من المادة 36 على أن يذكر على هذه الشهادة ، رقم وتاريخ وقيده الشركة في السجل الخاص ويوقع عليها الرئيس وأمين السر .

القسم الثامن : الإنتخابات

المادة : 45

يتم انتخاب مجلس النقابة لمدة أربع سنوات ، بالاقتراع السري المباشر من قبل الهيئة العامة .

يخرج نصف أعضاء أول مجلس منتخب بالكامل بالقرعة بعد سنتين ويُنْتَخَبُ بدلاً منهم ، ثم تنتهي ولاية كل عضو مضي أربع سنوات على إنتخابه.

يحق للعضو الذي إنتهت مدة ولايته أو خرج بالقرعة ، أن يترشح مجدداً للإنتخابات المنوي إجراؤها .

المادة : 46

لا يحق الإشتراك في الإنتخاب ، إلا للأعضاء الذين سدّدوا كامل بدلات اشتراكهم ، ضمن المهلة القانونية المحددة ، ولا يحق الترشح لعضوية مجلس النقابة إلا لمن مضى على إنتسابه مدة سنتين كاملتين الى النقابة .

المادة : 47

يحدّد مجلس النقابة موعد إجراء الإنتخابات ، ويبلغه خطياً" الى مصلحة العمل والعلاقات المهنية قبل خمسة عشر يوماً" على الأقل من الموعد المقرر .
يجب أن يذكر في كتاب تبليغ الوزارة ، إذا كانت الإنتخابات عامة ، أو تكميلية أم فرعية ، وتاريخ إجراء القرعة في حال كانت الإنتخابات تكميلية ، وأسماء أعضاء المجلس الذين إنتهت مدة ولايتهم أو إستقالوا .
ويجب أن يرفق بكتاب التبليغ ، صورة عن محضر الجلسة التي إتخذ فيها قرار تعيين الإنتخاب ، يحمل توقيع كل الحاضرين على كل الصفحات ، مع نسخة عن الصحيفتين اللتين نشرت فيهما الدعوة الى الإنتخاب ، مع نسخة عن نص الدعوة وما يفيد أنه أعلن عنها أيضا" لصقا" على باب مقر النقابة ، أو أية وسيلة إثبات بأن جميع الأعضاء تبلغوا .

المادة : 48

يجب أن تتضمن الدعوة الى الإنتخابات المعلومات الآتية :
أ- تحديد تاريخ الإنتخابات ، ساعة البدء وساعة الإنتهاء ، ومكان أو الأماكن حيث ستجري الإنتخابات .
ب- الدعوة الى تسديد كامل بدلات الإشتراك السابقة ، مع تحديد تاريخ بدء قبول التسديد وآخر موعد للتسديد ، وتعيين مواعيد ومكان وأمكنة إستقبال الأعضاء ، والشخص أو الأشخاص المولجين بقبض الإشتراكات .

ت- شروط الترشيح ، ومواقبت قبول طلبات الترشيح ، ومكان إستقبال المرشحين والشخص أو الأشخاص المولجين إستقبال هؤلاء ، وتحديد آخر مهلة لقبول الطلبات ، على أن ترفق بها خلاصة عن السجل العدلي لكل مرشح لا يعود تاريخها الى أكثر من شهر، مع صورة عن إخراج قيده أو هويته ، ويشترط في المرشح أن يكون قد مضى على إنتسابه الى النقابة مدة سنتين كاملتين. يقفل باب الترشيح قبل ثلاثة أيام من موعد الإنتخابات وتحديدًا" قبل إثنين وسبعون ساعة من موعد بدء العملية الإنتخابية المقرر ولا يقبل بعد هذا الموعد أي اعتراض.

المادة : 49

يعتبر مجلس النقابة في حال إنعقاد دائم منذ إتخاذه قرار إجراء الإنتخابات وتقتصر مهامه على تصريف الأعمال العادية ، ولا يحق له قبول طلبات إنتساب جديدة ولا فصل أحد الأعضاء ، ويطبق هذا الحال في حال فقدان النصاب ، أو في حال ولاية المجلس المنتهية.

يتسلم أمين الصندوق أو الشخص المولج بذلك، الإشتراك من العضو بموجب إيصال ذي أرومة ، وعليه أن يبلغ ذلك في خلال 24 ساعة الى مجلس النقابة بعد أن تكون قد دونت هذه القيود في السجل الخاص.

كذلك يتسلم أمين السر، أو الشخص المولج بذلك طلبات الترشيح ،مع المستندات اللازمة بموجب إيصال خطي مرقم، ويحيلها في خلال 24 ساعة على مجلس النقابة ليتخذ بشأنها القرار اللازم.

ينظم مجلس النقابة لائحة على ثلاث نسخ ، تتضمن أعضاء الهيئة العامة الذين يحق لهم الإشتراك في الإنتخابات، وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد الإنتخابات يوقعها الرئيس وأمين الصندوق، وتمهر بخاتم النقابة وتبلغ نسخة الى مصلحة العمل قبل ثلاثة أيام من موعد الإنتخاب ، وتوضع نسخة لدى مكتب الإقتراع الذي تعينه النقابة ، وثالثة تبقى لدى الأخيرة وتكون بتصرف جميع المرشحين.

كذلك تعلن أسماء المرشحين لصقا" على باب النقابة في مركز الإقتراع ، وتبلغ نسخة عن اللائحة بالأسماء المقبولة الى مصلحة العمل والعلاقات المهنية ، ولا يقبل أي إعتراض بعد إقفال باب الترشيح ، أي قبل موعد الإلتخاب بثلاثة أيام .

المادة : 50

يمكن لأي كان ، وضمن المهل المحددة قانونا" الإعتراض على عدم إدراج إسمه على لائحة الشطب ، أو على لائحة المرشحين أمام مصلحة العمل والعلاقات المهنية التي تتخذ القرار المناسب.

المادة : 51

يشرف على الأعمال الإلتخابية مكتب إقتراع ، مؤلف من أعضاء يعينهم مجلس النقابة ، على أن لا يتجاوز عددهم الثلاثة ، ومندوب أو أكثر تعينه مصلحة العمل والعلاقات المهنية ، ويحق لكل مرشح أو مجموعة مرشحين، إنتداب مراقب يكون له الحق بالدخول الى مكتب الإقتراع ولا يجوز أن يزيد عدد المندوبين عن ستة .

إذا لم يعين مجلس النقابة أعضاء المكتب ، يتولى مندوب وزارة العمل الإشراف على الإلتخاب مع المراقبين ممثلي المرشحين (م5 من المرسوم 53/7993).

المادة : 52

إن النصاب القانوني لإجراء الإلتخاب ، هو نصف أعضاء الجمعية العمومية زائد واحد من الذين سددوا كامل إشتراكهم ووردت أسمائهم في لائحة الشطب وذلك في الدورة الأولى .

وفي حال عدم إكمال النصاب ، تؤجل الإنتخابات خمسة عشر يوما" وتكون الدورة الثانية قانونية بحضور ثلث أعضاء الهيئة العامة على الأقل ، ولا يفتح باب الترشيح مجددا" .

ويقتضي أن يذكر ذلك في الدعوة الى الإنتخابات ، مع تحديد موعد ومكان الإنتخاب في الحالتين وذكر نص المادة .

على مندوب الوزارة أن يتثبت من صفة المنتخب في سجل الإشتراكات ، أو من اللائحة الإنتخابية التي تكون قد أعدتها النقابة، أو من إيصال الإشتراك (م4 من المرسوم 53/7993) .

المادة : 53

يفرز مكتب الإقتراع الأصوات، ويحرر محضرا" على ثلاث نسخ يتضمن وقائع العملية الإنتخابية ونتيجة أعمال الفرز، وملاحظات المرشحين وإعتراضاتهم إن وجدت، ويجري توقيع هذا المحضر ويتسلم النسخة الأصلية مندوب وزارة العمل والثانية مكتب الإقتراع، والثالثة تلتصق في مركز الإقتراع. إذا تمنع أحدهم عن توقيع المحضر يشر الى ذلك.

المادة : 54

يعتبر فائزا" في الإنتخابات ، من نال الأكثرية النسبية من أصوات الأعضاء المقترعين ، وفي حال التعادل بين المرشحين أو أكثر ، يعتبر فائزا" من كان أقدم عهدا" بإنتسابه الى النقابة ، وفي حال تطابق تاريخ الإنتساب، يعتبر فائزا" الأكبر سنا" وفي حال التعادل أيضا" ، يصار الى إختيار الفائز بالقرعة .

المادة : 55

تقدم الإعتراضات على الإنتخابات خطياً الى مصلحة العمل والعلاقات المهنية في وزارة العمل ، خلال سبعة أيام من تاريخ إجرائها ، ولا يقبل أي إعتراض بعد هذا التاريخ.

لرئيس المصلحة الحق في تجميد عمل مجلس النقابة ، ريثما يتم البت الإعتراض.

المادة : 56

لا يعتبر الإنتخاب نهائياً" ، ما لم يقترن بتصديق مصلحة العمل والعلاقات المهنية في وزارة العمل.

المادة : 57

إذا شغل أحد المراكز في مجلس النقابة لأي سبب كان ، فيخلفه العضو الذي نال أكثر الأصوات من بين الغير فائزين في آخر إنتخاب أجرته النقابة ، على أن يكمل العضو الجديد في المجلس مدة العضو الذي حل محله.
أما في حال شغور أكثرية المراكز لأي سبب كان، فيعتبر المجلس منحلًا" وتجري إنتخابات جديدة وفقا" للأصول المنصوص عنها سابقاً" .

المادة : 58

يجتمع مجلس النقابة المنتخب خلال أسبوع من إعلان النتائج لإنتخاب هيئة المكتب المؤلفة من، رئيس ونائب رئيس وأمين سر وأمين صندوق .

على هيئة المكتب إبلاغ وزارة العمل والعلاقات المهنية بخلال أسبوع من تاريخ التصديق على عملية توزيع المناصب.

- يدعو رئيس السن جميع أعضاء المجلس خطياً" الى جلسة إنتخاب هيئة المجلس الجديد ، وهو الذي يترأس الجلسة حتى إنتخاب رئيس جديد، وبعدها يترأس الرئيس المنتخب الجلسة ويديرها حتى إنتخاب باقي الأعضاء .
- يجري الإنتخاب بالإقتراع السري
 - إذا تخلف رئيس السن عن دعوة الأعضاء المنتخبين الى جلسة توزيع المناصب، يتولى ذلك ثاني أكبر الأعضاء سناً"
 - يكون الإجتماع قانونياً" بحضور أكثرية ثلثي أعضاء المجلس في الدورة الأولى ، وإلا بحضور ثلث الأعضاء في الدورة الثانية .

المادة : 59

العضو الفخري

يحق لمجلس النقابة بأكثرية الأصوات أن يصدر قراراً" يمنح العضوية الفخرية لأي شخص أو أشخاص يعتبرون أهلاً" للحصول على هذا المنصب ، شرط أن لا يكون مزاولاً" للمهنة ، كعضو ممارس، وعلى مجلس النقابة أن يتحقق من آداب ونزاهة ومسلكية المرشح لمثل هذه العضوية قبل إتخاذ مثل هذا القرار .

كل رئيس مجلس نقابة سابق ، يكون عضواً" فخرياً" في النقابة.

القسم التاسع : أحكام نهائية متفرقة

المادة : 60

لا تجوز الإنابة لحضور الهيئة العامة ولا للتصويت، ولا يجوز لأحد أعضاء مجلس النقابة تفويض أي كان لتمثيله في إجتماعات المجلس ، ولا للتصويت عنه.

المادة : 61

يحتفظ مجلس النقابة بسجلات مرقمة بالتسلسل ، تختم من الدوائر المختصة يقيد في إحداها المبالغ الواردة الى النقابة والمصرفية ، ويدون في سجل آخر أسماء المنتسبين والمشاركين، مع إشارة الى تسديد بدلات الإشتراك لكل عضو بمفرده.

المادة : 62

عند نهاية كل سنة ، ينظم المحاسب وأمين الصندوق بياناً "حسابياً" بمالية النقابة يوقعه الرئيس ويرسل الى مصلحة النقابات في وزارة العمل ويحتفظ أمين السر بنسخة عنه ، يضعه تحت تصرف أعضاء النقابة للإطلاع عليه.

المادة : 63

يحق لمجلس النقابة أن ينتدب بصورة مؤقتة ، ولمهمة معينة أحد الأعضاء العامين بموجب قرار يتخذ بهذا الشأن.

وعلى العضو المنتدب أن يتقدم ببيان يفصل فيه للمجلس ، الأعمال التي قام بها وفقاً لقرار الإنتداب .

المادة : 64

يحظر على أي عضو في مجلس النقابة ، عقد أي إجتماع أو إبرام أي إتفاق من أي نوع كان ، قد يلزم النقابة بموقف معين قبل إعلام مجلس النقابة وحصوله على تكليف رسمي بشكل مسبق.

المادة : 65

يتعهد كل منتسب الى النقابة بالمحافظة على الأعراف المتفق عليها والمعمول بها في النقابة .

المادة : 66

يجوز لمجلس النقابة طلب تعديل القانون الأساسي والنظام الداخلي ، على أن تقرر ذلك أكثرية ثلثي المجلس ، وعلى أن يرسل مشروع التعديل الى أعضاء الهيئة العامة قبل شهر من تاريخ الجلسة المقررة للنظر في التعديل.

لا يجوز تعديل القانون الأساسي والنظام الداخلي إلا بموافقة ثلثي أعضاء الهيئة العامة ومصادقة وزارة العمل.

المادة : 67

يعتبر المجلس منحلًا " حكما" ، في حال عدم عقده أربع جلسات متتالية في مواعيدها المقررة في النظام الداخلي ، عند ذلك يتم الدعوة لإجراء إنتخابات عامة .

المادة : 68

في حال حلّ مجلس النقابة عملاً " بأحكام المادة /105/ من قانون العمل ، تطبق عندئذ أحكام القوانين المرعية الإجراء ولا سيما أحكام المواد /12و13و14/ من المرسوم رقم 7993 الصادر بتاريخ 1952/4/3 .

المادة : 69

تطبق في كل ما لم يذكر في هذا النظام، أحكام الباب الرابع من قانون العمل والمرسوم رقم 7993 الصادر بتاريخ 1952/4/3 ، والقرار رقم 2/147 الصادر بتاريخ 2000/3/10 .

المادة : 70

يعمل بهذا النظام الداخلي، بعد المصادقة عليه من قبل وزارة العمل , ويعلق في مركز النقابة ويعمل به فور تعليقه.